السنسة الخامسية الموافق ٢٢٠

الموافق ٢٣. يوليو سنة ١٩٦٨ م

الثلاثاء ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ هـ

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

# المراب الأربي الماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزواء _ قمر الحكومة _ الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسئة	۲ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ 1 شارع هبد القادر بن مبارك ۱۱ - ۸۰ - ۲۱ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ ـ الجزائر ۱۱هانف (۲۱ - ۸۱ - ۲۱	دع ۲۶ دع ۲۶	۶۶ دج ۲۰ دج	41 د <sup>ي</sup> دع ۷	داخل الجزائر خارج الجزائر

تمن العدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ره دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

### فهـــرس

#### قوانسين و اوامسس

ــ أمر رقم ٦٨ ــ ٤٢٨ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطني .

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة ايكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

قرار مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البري فى كل عمالة .

### وزارة العسسدل

\_ مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجمنس بالجنسيمة الجرائرية .

#### وزارة التربيسة الوطنيسة

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٥ مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مدة الدراسة في مدرسة المعلمين العليا والوضعية الادارية للتلامية الاساتذة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة خاصة بالتبريز في الطب والصيدلة عن سنة ١٩٦٨. • ١٢٩٧

ـ قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الدرسي ...

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسموم المطبقة على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وبورندى وبين الجزائر ورواندة .

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلفرافية بين الجزائر وغويانا م

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو، سينة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين ،

### اخسسار

14.0

- تصريح بتأسيس جمعية ،

### فوانين وأوامر

امر رقم ۱۸ – ۲۸٪ مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الوافق ۹ یولیو سنة ۱۹۲۸ یتعلق باعادة تنظیم العهد التربوی الوطنسی

### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يـونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المعهد التربوي الوطني ،

- وبمقتضى الأرسوم رقم ٦٣ - ٩٩٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر اسئة ١٩٦٣ والمتضمن القانون الاسساسي الموقت لموظفي المعهد التربوى الوطني ،

سرويمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤدخ في ١٨ جمادي

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يأمر بما يلي:

### الباب الاولَّ أحكسام عسامة

المادة الاولى: يوافق على اعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة ٢: ان المعهد التربوى الوطني هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

ويكون له مقر في مدينة الجزائر ، وملحق لدى كل مفتشية أكاديمية م

المادة ٣: يهدف المعهد التربوي الوطني الى ما يلي :

ــ دراسة وتجربة واختيار ووضع مناهج ووسائل للتعليم والتكوين ،

\_ اطلاع موظفي التعليم وموظفي الاطارات على المراجع والمؤلفات التربوية والعلمية واعلامهم وتحسين تكوينهم ،

- القيام ، بالاتصال مع الهيئات التي يهمها الامر ، بتنشيط وتنسيق وتشجيع النشاطات التربوية المتممة بعد الانتهاء من التعليم المدرسي والمضافة الى النشاطات المدرسية ،

- تنظيم الفترات التمرينية .

المادة ؟: يساهم المهد التربوى الوطني بواسطة تجهيزه التقني وهياكله الاساسية المادية، في كل عملية تتعلق بالدراسة والتكوين ويقررها وزير التربية الوطنية .

#### الباب الثاني التنظيم الاداري

اللدة ٥: يدير المهد مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام ولجنة تقنية استشارية .

يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار مشترك يتخده وزير الوصابة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

### الفصسل الاول مجلس الادارة

اللدة ٦: يتألف مجلس الادارة من:

ـ وزير التربية الوطنية او ممثله ، رئيسا ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالانباء ،

مدير التعليم المدرسي بوزارة التربية الوطنية ،

ــ مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية ،

ب ممثل اتحادية اولياء التلاميذ ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين - اتحاد عمال التعليم والثقافة )

- مفتش عام للتربية الوطنية ومفتش اكاديمية ورئيس مؤسسة (مدير مدرسة المعلمين او مدير ثانوية) يعينون من طرف وزير التربية الوطنية.

يحضر المدير والعون المحاسب والمراقب المالي التابعون للمعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

يجوز للمجلس أن يدعو للاستشارة كل شخص يسرى حضوره لازما ، نظرا إلى اختصاصاته في المسائل المقيدة في جدول الاعمال .

المادة ٧: يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية مرتين على الاقل في السنة ، بدعوة من رئيسه ، ويجوز له أن يجتمع

فى جلسة غير عادية وذلك بناء على طلب من مدير المؤسسة او سلطة الوصاية او الثلث من اعضائه .

يضع الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ويوجه الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع ، ويجوز له ان يقصر هذه المدة بالنسبة للجلسات غير العادية وفي حالة الاستعجال فقط .

اللادة ٨: لا تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة الا اذا حضر نصف اعضائه على الاقل وعند عدم توفر هذا النصاب القانوني ينعقد اجتماع جديد بعد ثمانية ايام ويتداول المجلس عندئذ ، مهما بلغ عدد الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون منه الرئيس.

تثبت قرارات مجلس الادارة في محاضر تقيد في دفتي خاص وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة .

اللاة 9: يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة وخاصة منها ما يلي:

\_ النظام الداخلي للمؤسسة ،

- مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة ،

\_ النظام المالي ،

ـ ابرام القروض ،

\_ قبول الهبات والوصايا ،

شراء العقارات او بيعها او ايجارها .

اللادة ١٠: تكون قرارات مجلس الادارة نافذة بعد شهن من توجيه المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارض فيها الوزير او اجل تطبيقها ويجب ان توافق سلطة الوصاية على النظام الداخلي وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل.

ان القرارات التى تتعلق بالميزانيات والحسابات والنظام المالي والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء المقارات وبيعها ، لا تصبح نافذة الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية ووزير المالية .

### الفصسل الشاني الساني

اللادة 11: يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية ، ويساعده كاتب عام يعين بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

اللادة ١٢: يشرف المدير على مجموع موظفي المؤسسة ، ويضع الميزانية ويقدم المصاريف ويأمر بصرفها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والتعاقدات وذلك في نطاق التنظيم المجارى به العمل . ويمثل المعهد امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية . ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية مصحوبا براي مجلس الادارة .

### الفصيل الثالث اللجنة التقنية الاستشارية

اللادة ١٣ : يجب على اللجنة التقنية الاستشارية أن تقوم بما يلى:

- \_ اعطاء رأيها في برنامج نشاطات المعهد ،
- تنسيق وتنشيط الاشغال اللتعلقة بالابحاث التربوية ، السهر على الاستخدام الفعلي للمناهج والوسائل التربوية وذلك عن طريق التحقيقات وجس نبض الراي العام .

اللدة ١٤: تتألف اللجنة التقنية الاستشارية من :

- ـ مدير التعليم المدرسي ، رئيسا ،
  - \_ مدير التعليم العالي ،
    - \_ مدير التخطيط ،
- ـ المدير والكاتب العام للمعهد التربوي الوطني ؟
- \_ ممثل للاتحاد الوطني للاعمال التكميلية المدرسية ،
- مفتشين أثنين للاكاديمية ومفتشين اثنين للتعليم الاولى والمتوسط واربعة رؤساء مؤسسات يعينون من طراف وزير التربية الوطنية .

يجوز للجنة ان تدعو للاستشارة كل شخص ترى حضوره لازما نظرا الى اختصاصاته فى المسائل المقيدة فى جدول الاعمال .

اللدة 10: تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر ، باقتراح من رئيسها او مدير المعهد إو ثلث اعضائها .

### الباب الثالث التنظيم المالي

المادة ١٦ : يعرض مشروع الميزانية المعد من طرف المدير ، على مجلس الادارة الذي يتداول فيه خلال مدة أقصاها ١٥ التوبر من السنة السابقة السابقة السنة اليالية التي يتعلق بها .

يوجه هذا المشروع من طراف وزير الوصاية الى الوزير الكلف بالمالية ، ويجب ان يحصل على الموافقة المشتركة من هذين الوزيرين وذلك خلال ٥٤ يوما اعتبارا من توجيهه ، وتعتبر الموافقة على مشروع الميزانية حاصلة عند نهاية هذا الإجل الافى حالة معارضة احد الوزيرين .

وفى حالة المعارضة ، يوجه المدير ، خلال ١٥ يوما اعتبارا من الاشعار بها ، مشروعا جديدا بقصد الموافقة عليه . وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية مدة ثلاثين يوما الموالية لتوجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة م

واذا لم تحصل الوافقة على مشروع الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية أفيرخص للمدير في ان يقدم المصاريف اللازمة لسير المؤسسة وذلك في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية المالية السابقة ،

اللحة ١٧ : تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف. وتتضمن الايرادات ما يلى:

- الاعانات المالية للسير المنوحة من طرف الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

- الهبات والوصايا وفي ضمنها هبات الدول او الهيئات الاجنبية او الدولية ، العمومية او الخاصة ،

- الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

وتتضمن المصاريف مصاريف التسيير وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق اهداف المؤسسة ،

المادة 14: تضبط حسابات المؤسسة حسب قواعلا المحاسبة العمومية ، وتبرم الصفقات طبقا لاحكام الامر رقم ٢٧ – ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧، يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

اللدة 19: يوضع لدى المعهد عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية والتخطيط.

' المادة ۲۰: يضع حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد بأن مبلغ السندات المصدرة الواجب استخلاصها مطابق للمحررات .

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة وذلك قبل أول مايو الموالي لاقفال السنة المالية ، ويكون هذا الحساب مصحوبا بتقرير يتضمن جميع التعاليق والشروح عن التسيير المالي للمؤسسة .

ويعرض بعد ذلك ، مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالي على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط.

المادة ٢١: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالي التابع للمعهد التربوى الوطني والمعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ، مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

تخضع المؤسسات لجميع المراجعات او التحقيقات المالية .

المادة ٢٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم ٦٢ – ١٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية البرائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد الصادق بن محجوبة مديرا عاما للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في هامه .

قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البرى في كل عمالة

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المديريات الاقليمية للنقل ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث فى كل عمالة لجنة مكلفة بالاقتراح على عامل العمالة العقوبات الادارية المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من الامر رقم ٦٧ ـ ١٣٨٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢: تتألف هذه اللجنة من:

- قاض قائم بعمله رئيسا للجنة ،
  - \_ ممثل لعامل العمالة ،
- ـ المدير الجهوى للنقل أو ممثله ،
- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية او ممثله ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق او ممثله . المادة ٣: تقوم مصالح المديرية الجهوية للنقل بكتابة اللجنة.

اللاة ؟: تجتمع اللجنة في مركز العمالة مرة على الاقل في الاسبوع باستدعاء من رئيسها .

المادة o: يستدعى المخالفون للحضور الى الجلسة التى تنظر خلالها اللجنة في التقرير الخاص بالمخالفة المنسوبة اليهم ويوجه الاستدعاء قبل اسبوع على الاقل من التاريخ المعين لانعقاد الجلسة المذكورة.

المادة ٦: تستمع اللجنة لاقوال المخالفين او لمن يوكلونهم قانونا .

وان عدم حضور احد المخالفين لا يمنع اللجنة من وضع وارسال اقتراحها ، الا في حالة اثبات عدر معترف بصحته ويؤدى الى تأجيل الجلسة .

الادة ٧ : يوجه محضر الجلسة واقتراح العقوبات الى عامل العمالة الذى يتخذ مقرره ويعرضه على المديرية الجهوية للنقل في العشرة ايام التي تلي التوجيه المنصوص عليه اعلاه م

المادة ٧: تعلم المديرية الجهوية للنقل بواسطة رجال الدرك او سلطات الشرطة المخالف بمقرر عامل العمالة وتخبره ايضا بالمحل الذي يستوجب حجز السيارة فيه .

اللادة ٩: توجه نسخ من مقررات عامل العمالة الى وكيل الدولة مصحوبة بنسخة محضر جلسة اللجنة ومحضر المخالفة وذلك لكى يتسنى المطالبة باتخاذ العقوبات الجزائية .

المادة 10: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القران الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٧٧. يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العسام أنيس صالح بأي

### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن جلول المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: جلول عبد القادر بن جلول.

عبد القادر ولد محمد المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ببنى صاف ( تلمسان ) وابنته القاصرة : الهوارية بنت عبد القادر المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهران .

احمد ولد محمد اللولود سنة ١٩٤٠ بالقادة بلدية زهانة ( وهران ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم أحمد ولد محمد ،

الكراز ميشال اندرى المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ مدينة الجزائر ،

عسو بن سيدى ثامي المولود سنة ١٩٢٦ بقصر تلالته ينجداد اقليم قصر السوق ( المغرب ) وابنته القاصرة : مليكة بنت عسو المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٦٢ بوهران .

ابن عبد القادر بوسيف المولود سنة ١٩٢٢ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر: فاطمة بنت بوسيف المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٨ بعين الطلبة ، ابن عبد القادر عائشة بنت بوسيف المولودة ١ يناير سنة ١٩٥١ بعين الطلبية ، ابن عبد القادر السعيد المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بعين الطلبة .

ابن السعيد عائشة ارملة جبار مبارك المولودة في ١١ يونيو

بوعزة محمد المولود سنة ١٩٠٨ بتيارت ،

بوحجار ولد الطيب المولود سنة ١٩٣١ بحمام بوحجر (وهران) واولاده القصر : خيرة بنت بوحجار المولودة في البيل سنة ١٩٥٧ بحمام بوحجر ، نجية بنت بوحجار المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بحمام بوحجر ، حميد ولد بوحجار اللولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ بحمام بوحجر ، حسين ولد بوحجار المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بحمام بوحجر ، حسين ولد بوحجار المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، مليكة بنت بوحجار المولودة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، خديجة بنت بوحجار المولودة في ٣ اكتوبر سنة يوليو سنة ١٩٦٦ بحمام بوحجر ، ويدعون من الآن فصاعدا : يوليو سنة ١٩٦٦ بحمام بوحجر ، ويدعون من الآن فصاعدا : يركة بوحجار ، بركة خيرة ، بركة نجية ، بركة حميد ، يركة حورية ، بركة حسين ، بركة خديجة ،

شاردون فرناند المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ ببوجيف همالة السافوا العليا (فرنسا) م

شیرون مارسال جورج لوی ماری المولود فی ۱۹ یولیو مسنة ۱۹۱۷ بقاری (عمالة لالوار اتلانتیك ) فرنسا م

دلوز میشال بیار جوزیف الولود فی ۲۵ یونیو سنة ۱۹۲۷ کارونتاك (عمالة فینیستار) فرنسا ،

العريف احمد المولود في 19 غشت سنة ١٩٢٣ بيني صاف المسلن ) .

فركالة عبد السلام المولود سنة ١٩١٥ ببنى واسين (تلمسان) واولاده القصر: لفركالة فضيلة المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمغنية ، فركالة محمد المولود في لا نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمغنية ، فركالة عبد القادر المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمغنية ، فركالة جمال المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بمغنية ، فركالة عبد الرحمن المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٥١ بمغنية ،

غرابو احمد المولود في ٤ مايو سنة ١٩٣١ بمغنية (تلمسان) ، حبيب ولد علي اللولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بسيدي يعقوب (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : كنيش حبيب ولد على ،

كبداني احمد المولود في ٢٦ يناين سنة ١٩٣٨ ببنى صاف (تلمسان) وولداه القاصران: كبداني نور الدين المولود في ٤ مايو سنة ١٩٦٣ ببنى صاف ، كبداني نورية المولودة في ٢٦. مارس سنة ١٩٦٥ ببنى صاف ،

كبداني محمد المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٢ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : كبداني زهية المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ببنى صاف ، كبداني الشريف المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ببنى صاف ، كبداني ليلى المولودة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٦ ببنى صاف ، كبداني سعيدى المولود في ١ يناير سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ،

الاحسن ولد بلعربي المولود في ١٥ يناين سنة ١٩٣٣ بسيدى حمدوش ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : و . . . الاحسن .

لنطوس جورج بول اغیست المولود فی ۲۰ فبرایر سنة ۱۹۱۵ بسانت جوزیف دی بانك (عمالة لاردیش) فرنسا .

محجوب محمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٤١ بالحراش (الجزائر).

مغيربي محمد الولود سنة ١٩٢٣ ببني صاف (تلمسان) .

منحاح بريك المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩١١ بسيدى على بوسيدى (وهران) وابنه القاصر: منحاح عبد اللطيف المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٨ بوهران ..

محمد بن عبد القادر المولود سنة ١٩٣٣ بدوار وشطايطة احفير اقليم وجدة (الفرب) واولاده القصر: مصطفى بن محمد المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ منصورة بنت محمد المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، جمال بن محمد المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، احمد بن محمد المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن إفصاعدا: سعيدة محمد ، سعيدة مصطفى ، سعيدة فاطمة ، سعيدة منصورة ، سعيدة جمال ، سعيدة احمد .

محمد بن عيسى المولود في ٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ برويبة

محمد بن بوجمعة الولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٥ بتامكسالت بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن علي محمد .

محمد ولد حاوسين الولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥ بعين الطلبة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : دمناتي محمد .

محمد ولد قدور المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩١٧ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: مقدم محمد ..

محمد بن محمد المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٨ برناتة بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى محمد م

رحال بن محمد المولود في 11 مايو سنة ١٩٤٢ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا: رحال رحال بن محمد .

ريفي بن عيسى المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٥ ببنى صاف (اللمسان) ه،

سافروا بارنار روني المولود في ٢ مايسو سسنة ١٩٢٣ بمونتليسون عمالة لا ليي (فرنسا) .

صحراوی عبد الفنی الولود فی } ینایر سنة ۱۹۳۷ ببنی صاف (تلمسان) واولاده القصر : صحراوی رشیدة الولودة فی ۲۰ اکتوبر سنة ۱۹۲۱ ببنی صاف ، صحراوی مهدی الولود فی ۲۰ یونیو سنة ۱۹۹۶ ببنی صاف ، صحراوی یاسمینة الولودة فی ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۲۵ ببنی صاف .

السعيد ولد محمد المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: قلاي السعيد .

صالح محمد المولود في ٢٠ افبراير سنة ١٩٤٠ بفرندة (تيارت) وابنه القاصر: صالح عبد المجيد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٦٦ بفرندة (تيارت).

ستوتي محمد المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ببنى صاف (تلمسان) وابنته القاصرة: ستوتي دليلة المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت (وهران).

يمينة بنت مختار المولودة في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بسيدى بن يبقة (وهران) .

السعيد عبد المجيد المولود في ٣ ابريل سنة ١٩٣١ بتلمسان .

ريفي عمار المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٠ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : ريفي فاضل المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٧ ببنى صاف ، ريفي بوسيف المولود في ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٤٨ ببنى صاف ، ريفي صافي المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، ريفي عائشة المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، ريفي ربيعة المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ببنى صاف ، ريفي حميد المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٠ ببنى صاف ، ريفي ميلود المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٠ ببنى صاف ، ريفي ميلود المولود في ٢٤ غشت سنة

يمينة بنت محمد ارملة جبور المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بوهران م

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٥ مؤرخ في ٢٢ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مدة الدراسة في مدرسة الملمين العليا والوضعية الادارية للتلاميذ الاساتذة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٤ الوُّرخ في ٢٤ ابريلُّ سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس مدرسة المعلمين العليا ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٧٠ الكؤرخ في ١ صفر، عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد النظام الادارى والمالي لمدرسة المعلمين العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥-١٧٢ المؤرخ في ١ صفرة عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد القانون الاساسي الادارى للتلاميذ الاساتذة التابعين للدرسة المعلمين العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ الوَّرْخُ فَى ١٢ صفور عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر، بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ واللتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ )

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ اللوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن كيفيسات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا ،

يرسم ما يلي:

### الفصـل الاول دورة الدروس

اللاة الاولى: يتم قبول المترشحين من دوى الجنسية الجزائرية في مدرسة الملمين العليا عن طريق المسابقة:

أ ـ فى السنة الاولى ، بالنسبة الى المترشحين الحائزين البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها من طرف الجامعة ،

ب \_ في السنة الثانية ، بالنسبة الى المتر شحين الحائزين الشهادة التحضيرية لليسانس ،

ج \_ في السنة الرابعة بالنسبة الى الحائرين لليسانس التعليم ،

يجوز لمدرسة المعلمين العليا ان تقبل مترشحين من ذوى جنسية اجنبية .

المادة ٢: أن النظام العادى لمدرسة المعلمين العليا هو نظام داخلي غير أنه يمكن أن تمنح استثناءات من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة .

يقتطع قيم المدرسة كل شهر من مرتبات كل تلميذ داخلي المبلغ المناسب للمصاريف الداخلية والمحدد من طرف وزارة التربية الوطنية .

اللَّادة ٣: ان مدة الدروس هي اربع سنوات ، تخصص السنوات الثلاث الاولى منها لتحضير شهادة ليسانس التعليم .

ينال التلاميذ الاساتذة في السنة الرابعة صفة استاذ متمون حائز للشهادة ويتلقون في الجزائر وفي الخارج تكوينا نظريا وتطبيقيا يتعلق بعلم النفس والتعليم التربوي .

غير انه يجوز لمجلس المدرسة ان يرخص لكل تلميذ استاذ لم ينجح في امتحاناته ، بان يتابع دروسه في الجامعة طيلة مدة سنة ، وبصغة طالب حر وذلك لكي يتسنى له ان يتدارك وسوبه . ويعاد بعد نجاحه الى المدرسة ليواصل دروسه بصغة عادية في اطار مدرسة المعلمين العليا .

المادة }: يجوز لمجلس المدرسة ان يعرض على موافقة وزير التربية الوطنية الترخيص في اعدة سنة للتلامية الاساتذة الذين اختلت دروسهم بكيفية خطيرة ، ويثبتون اسبابا طبية او عائلية تكون على جانب كبير من الاهمية ولا يمكن منح هذا الترخيص اكثر من مرة واحدة .

ان التلاميذ الاساتذة الذين يرسبون فى امتحاناتهم ولم يرخص لهم فى اعادة سنة يوضعون رهن اشارة وزارة التربية الوطنية ليعينوا فى مراكز للتعليم ، وبعد تدارك رسوبهم يعادون الى مدرسة المعلمين العليا بناء على طلبهم ، اذا كانت شروط السن لم تزل متوفرة فيهم .

اللدة : يجتاز الاساتذة الحائزون للشهادة والمتمرنون عند نهاية السنة الرابعة امتحانا للتخرج من مدرسة المعلمين العليا تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة 7: ان الاسساتذة الحائزين للشهسادة المتمرنسين والناجحين في امتحان التخرج المشار اليه في المادة السابقة يجتازون خلال الثلاثة اشهر من تعيينهم في مركز تعليم الاختبارات التعليقية لشهادة الكفاءة في استاذية التعليم الثانوي وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

ويرسمون فى اول بناير الموالي لمجاحهم فى هذه الاختبارات وذلك طبقا للمادة ٩ من المرسوم رقم ٦٨ – ٣٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاسساتلة الحسائزين الشمادات التابعين للتعليم الثانوي او التقني .

المادة ٧: يجوز عند نهاية السنة الثالثة او الرابعة تأجيلً تنفيذ الالتزام الذى تعهد به التلميذ الاستاذ او الاستاذ المتمرن الذى اظهر استعدادا للبحث العلمي أو الذى نجع بتفوق في امتحاناته ، ويدوم هذا التأجيل خمسة اعوام ، ويمنح من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح من مجلس المدرسة .

يجوز للمستفيدين من هذا التأجيل ، الذين لا يمكن ان يتجاوز عددهم ١٥ ٪ من التلاميذ الاساتذة التابعين لفوج المتخرجين ، ان يطلبوا الحصول على منحة دراسية يحدد مبلغها طبقا للتنظيم الجارى به العمل . وعند نهاية هذا التأجيل يصبح التلاميذ ملزمين ، بعد الاخذ بعين الاعتبار لشهاداتهم ، بممارسة التعليم الثانوى او العالى .

#### الفصــل الثاني المرتبات والنظام الاجتماعي للتلاميذ الاساتذة

المادة ٨: يحدد مرتب التلاميذ الاساتذة بموجب قران مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩: ان التلاميذ الاساتذة التابعين لمدرسة المعلمين العليا والذين كانوا يشغلون وظائف قبل دخولهم الى المدرسة يحتفظون بحقهم في الترقية والتقاعد في سلكهم الاصلي ، ويستفيدون من الوضعية المكتسبة في الميدان الادارى باستثناء التعويضات التي قد تكون مرتبطة بالوظيفة التي كانوا يشغلونها .

غير انه لا يمكن ان يكون مرتبهم ناقصا عن المرتب الممنوح للتلاميذ الاساتذة والمنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم.

المادة ١٠: ان التلاميذ الاساتذة الذين لم تكن لهم صفة الموظفين ، يستفيدون عند دخولهم الى مدرسة المعلمين العليا من الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنسين فيما يتعلق بالتعويضات العائلية والضمان الاجتماعي والتقاعد .

تؤخذ السنوات المقضية في مدرسة المعلمين العليا بعين الاعتبار لمنح التقاعد .

المادة 11: تسدد التلاميذ الاساتذة عند دخولهم الى المدرسة مصاريف السفر التى دفعوها للقدوم الى مدينة الجزائر، وذلك بعد تقديم تذاكر السفر.

اللاة ١٢: ان التلاميذ المعينين للمشاركة في فترات تمرينية للتكوين والاتقان خارج الجزائر يتقاضون ، طيلة مدة تمرينهم تعويضات يومية يحدد مبلغها طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، وتسدد لهم مصاريف السفر التى دفعوها للقدوم الى محل اجراء الفترة التمرينية وذلك بعد تقديم تذاكر السفر .

المادة ١٣ : ستحدد فيما بعد كيفيات تسديد مصاريف السفر وكيفيات تخصيص التعويضات الممنوحة عن التنقل للتلاميذ الاساتذة الذين يقومون برحلات دراسية او يشاركون في فترات تمرينية بالخارج .

### الفصل الثالث أحكام مختلفة

اللاة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 70 – 171 المؤرخ فى 1 صفر عام 1770 الموافق 1 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط القبول فى مدرسة المعلمين العليا والمرسوم رقم 70 – 1971 المؤرخ فى 1 صفر عام 1770 الموافق 1 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد القانون الاساسي الادارى للتلاميذ الاساتذة التابعين العليا .\*

المادة 10: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ م،

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة خاصة بالتبريز في الطب والصيدلة عن سنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٧٢ - ١٨٤ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣٨٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تفتح عن سنة ١٩٦٧–١٩٦٨ بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر مسابقة في التبريز وذلك بصفة استثنائية وخلافا للمواد ١٦ و ٢٧ و ٣٦ من المرسوم رقم ٢٦ – ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر.

المادة ٢: تخصص هذه المسابقة للمترشحين الذين شاركوا في مسابقة اكتوبر سنة ١٩٦٧ ولم ينجحوا فيها .

اللدة ٣: سيحدد فيما بعد تاريخ المسابقة وتعيين المناصب التي ستجرى المسابقة بشانها ..

اللدة }: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩. يوليو سنة ١٩٨٨ .

هواري بومدين

قراد مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه المدرسي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد بوزيد حميش كمدير للتخطيط والتوجيه المدرسي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوزيد حميش ، مدير التخطيط المدرسي ، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية وفى حدود اختصاصاته على:

ا - التعليمات والمناشير الموجهة الى الموظفين التابعين لسلطته والمتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي للمصالح .

٢ ـ قرارات ترخيص البرامج وكذا الوثائق والمقررات غير
النظامية المتعلقة بتنفيذ المهمة المعهودة الى مديرية التخطيط
والتوجيه المدرسي .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠. يوليو سنة ١٩٦٨ .

أحمد طالب

### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيق سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة 6

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا 6

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المراسيم المعدلة والورخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد اللتفجرة ،

\_ وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ الوُرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ أفبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستفلال مستودعات اللواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ح وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبشمبر سنة ١٩٥٥ والتعلق بتنظيم الشروط التقنيتة العامة التي يخضع لها تأسيس واستفلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ك

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارخى ( الجيو ) بالجزائر الكائنة بـ ١ ساحة موريس اودان ،

> ـ و ساء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يتررما يلي:

الارض » (ALGEO) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا المتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ، ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة بشاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وضمن الشروط اللنصوص عليها في المواد التالية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ويبقى هذا المخطط ملحقا بأصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٧ امتار وعرضها ه أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل مع البيان التالي ــ مسودع متنقل الجيو « E ».

المادة ٣: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة ،

ويجب أن يكون داخل السنودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ،

المادة ؟ : يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس اارئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ..

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص م

المادة ٥: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

اللَّادَةُ ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقلُّ من ٧٠٠ متر من المرات وطرق الواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتفل أفيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع اللتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات افيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من المعتملة الاولى: يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة في ماة عمد المعتملة الاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات الستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤدخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع

ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة اللاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ . ٥ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترًا على الاقل من المستودع.

ويوضيع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦. مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز . ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم الكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب إلا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محدولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه هن المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

\_ طالب الرخصة ،

\_ عمال العمالات 6

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،

المادة 10 ، يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات

كلّ قيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٨٨ ،

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب المسام محمد ميلي

## وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وبورندي وبين الجزائر ورواندة

ان وزير البريد والواصلات السبلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى الفانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما الماد قد ٢٨٥ منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع بورندى ورواندة بـ ٢٤٥ر٢٧ فرنكا ذهبيا .

اللدة ٢: أن رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة ثلاث دقائق فأقل .

وفيما يخص الاتصالات لمدة اكثر يقبض ـ زيادة على رسم الوحدة ـ ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الاولى .

اللاة ٣: تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ يوليو سنة ١ ١٩٦٨

المادة ؟ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عيد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٢٩ يونيو سئة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلغرافية بين الجزائر وغويانا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١، ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة R ولا سيما المادة

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية الواحدة العادية المرسلة الى كل مكاتب غويانا بـ ٣٠٦٠ فرنك ذهبي .

ويحدد الرسم عن الكلمة التلفرافية فيما يخص الصحافة النفس الاتجاه بـ ٧٧ر. فرنك ذهبي .

اللادة ٢: يطبق هذان الرسمان اعتبارا من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

اللدة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية &

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سننة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد علي زموم مديرا للتكوين ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على زموم ، مدير التكوين، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

### اخبــار

تصريح بتأسيس جمعية

٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: الودادية الاغواطية .،

الركز الرئيسي: ٢ نهج العربي بن مهيدى \_ كلير فال ، الابيار \_ الجزائر .